تطور الوسائل القانونية للحفاظ على التراث المخطوط في العتبات المقدسة

أحمد جندي داود الميالي
العتبة العباسية المقدسة – قسم الشؤون الفكرية والثقافية
مركز الفهرسة ونظم المعلومات
Almyaleahmed77@gmail.com
مراجعة وإشراف
أحمد قيس محمد علي الموسوي
العتبة العباسية المقدسة – قسم الشؤون الفكرية والثقافية
مركز الفهرسة ونظم المعلومات

المستخلص

تعد المخطوطات من بين اهم انواع الموروثات الثقافية لأي بلد لذا تكون حمايته على قدر كبير من الاهمية، فمن المهم اطلاع الناس لاسيما الاجيال القادمة على موروثات بلدهم فكل شعب ينبغي ان يطلع على حضاراته وموروثاته ؛ لكي تتعزز روحه الوطنية والانسانية وتتحفز قدرته الابداعية من خلال معرفته بما خلفوه من سبقوه والاستفادة من خبراتهم وتجاربهم، والاستشهاد بالقيم السامية والنبيلة بما يسهم في تعزيز الحوار بين الثقافات واحترام الانسان لنفسه وهويته وانتمائه الوطني واسلافه وبلده، ولكي نحافظ على الموروث الثقافي وجب ايجاد وسيلة قانونية كفيلة بحفظ التراث المخطوط من المخاطر التي قد تتعرض لها، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنتعرف على مفهوم المخطوط من الناحية القانونية، وتبيان موقف المشرع العراقي من حماية التراث الوطني المتمثل بالتراث المخطوط وذلك في قانون الآثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 والقوانين الأخرى، ولمعرفة الآليات والإجراءات القانونية لحماية المخطوطات من المخاطر التي قد تتعرض لها باعتبارها ثروة قومية، ومن ثم تمكين إدارة العتبات المقدسة من حماية مخطوطاتها من خلال الوسائل القانونية المتاحة لها.

الكلمات المفتاحية : التراث، المخطوطات، الحماية الجنائية، العتبات المقدسة، الاثار.

تاريخ استلام البحث: 2025/2/24 **تاريخ إجازة البحث: 2025/5/21**

تمهيد :

تعد المخطوطات نافذة نستشف منها إسهامات السلف في مختلف المجالات العلمية والفكرية والاجتماعية، وهي أداة استنطاق راهنة لماهية الإنجاز الماضوي الذي دأبت عليه الشعوب من خلال سلوكياتها المادية والمعنوية معلنةعن صورتها وطريقة تعايشها مع الركام التجاربي الحياتي وصياغة ذلك من خلال التأثر والتأثير العلائقي في تعايشها الإنساني، وعليه يعد الاهتمام بالتراث الوطني هو حفاظ على الهوية الوطنية من الضياع والذوبان في هوية الآخرين، ويعتبر العراق من البلدان التي تمتلك ثروة طائلة من المخطوطات التي توزعت على العديد من المراكز والمكتبات ومنها مكتبات العتبات المقدسة التي تحتوي على مخطوطات تمثل قيمة كبيرة للتراث الوطني العراقي ؛ لذا تطلب الامر وجود منظومة قانونية كفيلة لحماية التراث المخطوط من المخاطر التي قد تتعرض لها كالسرقة او التزوير او التلف...الخ.، بعد أن كفل المشرع العراقي الحماية القانونية للأماكن الدينية من الناحيتين الدستورية والتشريعية.

أولاً- أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من الاهمية الكبيرة التي تحظى بها المخطوطات كونها تعبر عن تاريخ وحضارة الامم وبالتالي فان حمايتها يتطلب وجود منظومة قانونية فعالة كفيلة بحفظها من السرقة او التلف او التشويه او البيع غير القانوني، وضمان استدامتها للأجيال القادمة، أملين ان يكون هذا البحث مساهمة في فتح الباب وإنارة الطريق أمام دراسات قادمة، ومساهمة في تجميع النصوص المتعلقة بحماية الآثار والتراث.

ثانياً- مشكلة البحث

بعد أن تعرض العراق الى عدة حروب واضطرابات داخلية وغيرها وتعرض العديد من المخطوطات الى التلف او السرقة او النقل خارج البلد بصورة غير مشروعة، فان ذلك يجعلنا نطرح اشكالية اساسية مفادها، هل استطاع المشرع العراقي منح التراث المخطوط الحماية القانونية اللازمة لصيانتها من تلك المخاطر؟ وماهي الاليات القانونية الوطنية والدولية لحماية المخطوط؟

ثالثاً- أهداف البحث

تسعى الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف اهمها :

1- التعرف على مفهوم المخطوط من الناحية القانونية.

2- التعرف على المنظومة القانونية المتعلق بحماية المخطوط لتتكمن ادارة العتبات المقدسة من الاستناد اليها لحماية مخطوطاتها.
3- التعرف على اهم الثغرات التشريعية المتعلقة بحماية المخطوط واقتراح الحلول المناسبة لها.

رابعاً-منهجية البحث

سيتم دراسة موضوع البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج الوصفي والمنهج المقارن لعرض النصوص القانونية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بحماية التراث المخطوط ، وسيكون ذلك عن طريق استعراض النصوص القانونية التي اوردها المشرع بخصوص موضوع الدراسة ومقارنتها بغيرها من تشريعات الدول المقارنة، مع التأكيد بشكل خاص على موقف المشرع العراقي الذي يعد محور الدراسة.

خامساً-نطاق البحث

شملت الدراسة البحث في القوانين العراقية المتعلقة بحماية المخطوطات بصورة مباشرة او غير مباشرة مع الاشارة الى قوانين بعض الدول العربية.

سادسا-خطة البحث

من أجل الاحاطة بموضوع الدراسة تم تقسيم البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول التعريف بالمخطوطات في مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف المخطوطات، واهميته وانواعه في المطلب الثاني، اما في المبحث الثاني بينا الاحكام القانونية لحماية المخطوطات في مطلبين وضحنا في المطلب الاول الاحكام القانوني لحماية المخطوطات في العراق وفي المطلب الثاني الاحكام القانونية لحماية المخطوطات في التشريع المقارن.

المبحث الاول- التعريف بالمخطوطات

يعد التراث والآثار هوية الشعوب الثقافية والوطنية ومصدرا للمعلومات التاريخية وهي الدليل المادي على جذور الشعب وأحقيته وخصوصيته، كما انها تعطينا الفكرة الواقعية عن التاريخ القديم ومعالمه وتعرفنا بطبيعة الأجيال وهي مهمة لربط الماضي بالحاضر والمستقبل، لذا سيتم الاشارة في هذا المبحث الى معرفة مفهوم المخطوط واهميته وانواعه، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف المخطوط وفي المطلب الثاني بيان اهمية المخطوط وانوعه.

المطلب الاول تعريف المخطوطات

سنبين في هذا المطلب الاشارة الى المعنى اللغوي للمخطوط في الفرع الاول، والمعنى الاصطلاحي في الفرع الثاني.

الفرع الاول- المعنى اللغوي للمخطوطات

المخطوط : من الفعل خط وهو المكتوب باليد، وجمعه مخطوطات بمعنى تأليف مكتوب باليد، اما لفظ مخطوطة كذلك من الفعل خط وهي بصيغة المؤنث وجمعها مخطوطات بمعنى تأليف مكتوب باليد (المنجد الابجدي، 1987)

وهنا يتضح ان الوسيلة المتبعة في الكتابة هي اليد دون ان يذكر الية الكتابة بالقلم او غيره، ويعرفها ابن منظور "هو خط القلم الذي يكتب به وخط الشيء بخطه اي كتبه بالقلم او بغيره" وهنا يشير ابن منظور الى الية الكتابة وهي القلم المتوفرة في ذلك العصر (حساني، التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج، 2009)

كما عرف المخطوط في الموسوعة الامريكية بانه "المكتوب باليد في اي نوع من انواع الادب سواء كان على ورق او اي مادة اخرى، ماعدا المادة المطبوعة" وهنا ركزت الموسوعة على المادة المعدة للكتابة (عابد، 2006)

الفرع الثاني- المعنى الاصطلاحي للمخطوطات

إن المخطوطات ذلك النوع من الكتب التي كتبت بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها (فتحي، 2010)، وتمثل المخطوطات مصادر أولية للمعلومات، موثقة وتخص دراسة موضوعات متعددة، ويعتمد عدد من الباحثين بشكل كلي أو جزئي على المعلومات الواردة في المخطوطات (مهدي، 1999)، ويمثل التراث المخطوط الثروة الفكرية الثابتة القيمة التي خلفها لنا الاجداد (حساني، التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج، 2009) فعرف البعض المخطوطات بانها "ذلك النوع من الكتب الذي كتب بخط اليد لعدم وجود الطباعة وقت تأليفها

ويعرف المخطوط العربي هو الكتاب المخطوط بخط عربي سواء اكان في شكل لفائف او في شكل صحف ضم بعضها الى بعض على هيئة دفاتر او كراريس (الحلوجي، 1989) ويعرف ايضا بانه المكتوب باليد سواء كان كتابا او وثيقة او نقشا على حجر

ويعرف اخرون المخطوط بانه "الكتاب الذي كتب باليد مصطلح حديث ظهر مع ظهور الكتاب المطبوع" (بنين، 2005) نلاحظ من التعاريف اعلاه ان المخطوط ماخط باليد، بينما

تعرفه الموسوعة العربية العالمية المخطوط هو مصطلح لأي وثيقة مكتوبة باليد او بآلة وهنا اشارة واضحة الى ان المخطوط يمكن ان يكون باليد او آلة طابعة وهو رأي نادر ولا نفضله لان المخطوط ماخط قبل عصر الطباعة.

اما عن تعريف المخطوط في التشريعات وهو الاهم فلم يعرف المشرع العراقي المخطوط في قانون الاثار والتراث رقم 55 سنة 2002 او اي قانون اخر، وهو نقص تشريعي يجب تلافيه لتحديد مفهوم المخطوط، اذ يجب معرفه قصد المشرع من المخطوط المشمول بالحماية الجنائية والمدنية اذا تصل بعض الجرائم التي تطال المخطوطات الى السجن المؤبد والاعدام في بعض الحالات، لذا يجب تحديد مفهوم المخطوط من الناحية القانوني بما لا يدع مجالا للآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، وفي هذه الحالة يترك تحديد مفهوم المخطوط للسلطة الاثرية الي انشئها المشرع واوكل اليها مهمة تسجيل المواد التراثية و الاثرية الموجودة في العتبات المقدسة[i]

اما المشرع المصري فقد عرف المخطوط في قانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات في المادة الاولى "

1-كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته متى كان يشكل ابداعا فكريا او فنيا أيا كان نوعه.

2-كل اصل لكتاب لم يتم نشره او نسخه نادرة من كتاب نفذت طبعاته اذا كان له من القيمة الفكرية او الفنية ما ترى الهيئة ان في حمايته مصلحة قومية واعلنت ذوي الشأن به."

نلاحظ في هذه المادة ان المشرع المصري وضح مفهوم المخطوط من الناحية القانونية بما لا يدع مجالا للتأويل والتفسير اذا ان الاصل في المخطوط هو ماخط باليد، ويمكن ان يكون باله طابعة فيما لو كان كتاب نفذت طبعاته وله من الاهمية الكبيرة بعد ان تعلن عنها الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية التي عبر عنها القانون (بالهيئة)

اما المشرع السعودي فقد نص على تعريف المخطوط في نظام حماية التراث المخطوط في المملكة العربية السعودية 1422 هـ في المادة الاولى بانه "تدل المصطلحات الآتية حيثما وردت على المعاني المدونة أمامها

أ – المخطوط : هو ما خط باليد أو رُقن بالآلة، ومضى على تدوينه خمسون عامًا فأكثر، سواء أنشر فيما بعد أم لم ينشر، وسواء أكان في مكتبة رسمية أم خاصة، أو لدى الهيئات أو شخص بعينه."

كما عرف المشرع العماني المخطوط في مرسوم سلطاني رقم ٧٠ / ٧٧ بقانون حماية المخطوطات في المادة الاولى "ج - المخطوط: كل محرر أو بيان أو جزء منه أيا كانت طريقة كتابته أو لغته يتعلق موضوعه بالتراث العماني سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويرجع تاريخه إلى خمسين سنة مضت أو أكثر من وقت نشر هذا القانون

ويعد جزءا من المخطوط ما يلحق به من غلاف أو غطاء أو وعاء لحفظه ويأخذ حكم المخطوط بصفة خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون الوثائق والرسوم والصور والجداول والخرائط كما يجوز للوزير أو من يقوم مقامه أن يقرر اعتبار أي إنتاج أدبي أو فني أو علمي في حكم المخطوط متى اقتضى الصالح العام ذلك"

نلاحظ من التعريف اعلاه ان المشرع العماني لم يكترث لطريقة كتابة المخطوط سواء كتب باليد او باي طريقة والمهم انه يتعلق بالتراث العماني ويرجع تاريخه الى خمسين عاما من تاريخ نشر هذا القانون، يؤخذ على هذا التعريف انه ضيق من مفهوم المخطوط من الناحية القانونية اذا انه لا يعد مخطوطا الا اذا تعلق بالتراث العماني.

المطلب الثاني- انواع المخطوطات

انواع المخطوطات

تنقسم المخطوطات العربية من حيث طبيعتها الى سته أنواع :

1. المخطوط الام: هي نسخة المؤلف المبيضة بخط يده، وسميت بهذا الاسم لأنها النسخة الاقدم المعتمدة التي تم اختيارها من بين النسخ المخطوطة .
2. المخطوط المنسوب: هو المتولد من المخطوط الام والمقابل عليه فهو بنفس الدرجة من الصحة (قشطي، 2022).
3. المخطوط المرحلي: هو الذي يؤلف على مراحل، فيؤلف اول مرة وينشر بين الناس ثم يضيف المؤلف إضافة تزيد على ما في المرحلة الأولى مثل: كتاب وفيات الاعيان لابن خلكان.
4. المخطوط المبهم: ويمكن ان نسميه المنقطع او المعيب، وصحته غير موثوق بها، وفيه عيوب كنقصان الورقة الأولى التي تحتوي على اسم المؤلف والعنو ن او فيه تقديم وتأخير او تكرار او فساد في تصوير حروفه (عبدالهادي، 2018).
5. المخطوط المصور: هو نوع من المخطوطات المتعلقة بالفنون الإسلامية وهذا النوع من المخطوطات يتطلب خبرة فنية في معرفة ما تحتويه الصور من لمسات فنية.

6. المخطوطات على شكل مجاميع: عدة رسائل او مؤلفات صغيرة او رسائل جمعت معا في مجلد واحد، لمؤلف واحد او عدت مؤلفين، وقد تكون في موضوع واحد او مواضيع متفرقة (خليل، 2005)

المبحث الثاني- الاحكام القانوني لحماية المخطوطات

المتابع لحياة الشعوب يرى بان الشعوب بدأت بالاهتمام في إظهار موروثها التراثي جنبا الى جنب مع الجانب الآثاري، وعليه سنبين في هذا المبحث الاحكام القانونية لحماية المخطوط في العراق في المطلب الاول، والاحكام القانونية لحماية المخطوط في التشريع المقارن والقانون الدولي.

المطلب الاول- الاحكام القانوني لحماية المخطوطات في العراق

يعد العراق واحد من البلدان التي تنام على أرث حضاري تراثي ضخم يفوق ابار النفط التي تطفو عليها ارضه، ويأتي ذلك من خلال تنوعه القومي والطائفي والاثني والمناطقي وتاريخه الذي تعاقبت على حكمه هذه القوميات والطوائف والاثنيات بحيث صارت محط ذهول الرائي، الامر الذي يتطلب حماية قانونية لهذه الثروة، لذا سنبين هذا المطلب الحماية الدستورية للمخطوطات في الدساتير العراقية في الفرع الاول، والحماية التشريعية للمخطوطات في العراق في الفرع الثاني

الفرع الاول-الحماية الدستورية للمخطوطات في الدساتير العر اقية

اولا- الحماية الدستورية للمخطوطات قبل دستور العراقي لسنة 2005:

يعد دستور العراق لعام 1925 وهو اول دستور تم اقراره من قبل المجلس التأسيسي العراقي، ولم ينص هذا الدستور على حماية الاموال التراثية او الاثرية، وربما يعود السبب في ذلك الى حداثة الاهتمام بحماية التراث والمحافظة عليه آنذاك (الشبلي، 2021)، كذلك الامر بالنسبة لدستور العراق لعام 1958 اذ كان مقتضبا جدا لم تتجاوز عدد النصوص فيه عن 30 مادة

اما في دستور 1964 فقد اشار بصورة مباشرة الى اهمية التراث العربي والاسلامي في بناء الدولة العراقية، وقد جاء دستور 1968 بأحكام مماثلة لما ورد في الدستور السابق

اما دستور ١٦ تموز 1970 الملغى لجمهورية العراق فقد اشار بشكل واضح وصريح الى مفهوم التراث الحضاري والثقافي للدولة والزم سلطات الدولة على اشاعة روح العلم والمعرفة

والبحث العلمي بما يتفق مع الحفاظ على التراث والثقافة الوطنية للعراق، كما نلاحظ ان هذا الدستور قد اكد على اهمية الحفاظ على الثروات الطبيعية والاموال العامة التي تعد ملكاً للشعب ويقع على عاتق السلطات العامة في الدولة حمايتها وصيانتها والسهر على امنها، ولا خلاف في ان التراث الثقافي والطبيعي يعد من اهم الثروات والاموال العامة للدولة والتي يجب على السلطة الادارية حمايته والحفاظ عليه.

ثانياً :الحماية الدستورية للمخطوطات في دستور العراق لسنة 2005

إن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يغفل الاهتمام بإيجاد احكام دستورية تتعلق بالبعد التراثي والحضاري للدولة بل وضع اكثر من نص دستوري بالإضافة الى ما تضمنته ديباجة هذا الدستور لتكريس وتفعيل الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي وهذا الاهتمام جاء متسقاً مع تنامي الاهتمام العالمي بصون وحماية هذا التراث .فعند الاطلاع على ديباجة هذا الدستور نجد انها قد بدأت بعبارة "نحن ابناء وادي الرافدين، موطن الرسل والانبياء، ومثوى الائمة الاطهار، ومهد الحضارة وصناع الكتابة، ورواد الزراعة ووضاع الترقيم ، على ارضنا سن اول قانون وضعه الانسان، وفي وطننا خط اعرق عهد عادل لسياسة الاوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء..." من ذلك نلاحظ ان مقدمة هذا الدستور قد بينت بوضوح مدى اعتزاز واضعيه بتراث وحضارة العراق في اعماق التاريخ والاعتزاز بالانتماء لهذه الارض التي كانت تسمى بلاد ما بين النهرين ووادي الرافدين، فالعراق بلد حافل بالحضارات والتراث الانساني والطبيعي وفيه

وقد الزم الدستور في المادة (35)[ii]سلطات الدولة برعاية الجانب الحضاري والثقافي للعراق وادارة المؤسسات والنشاطات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ هذا البلد الحضاري وهذا يمثل اساساً دستورياً لسلطة الادارة في رعاية وادارة المؤسسات الثقافية والنشاطات التي تهدف لحماية التراث الثقافي والطبيعي، كما ان دستور ٢٠٠٥ قد وضع اساساً دستورياً لحماية جميع الاثار والمباني التراثية، فهو عد الآثار والمواقع الاثرية والمباني التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية المهمة التي تدخل ضمن اختصاص السلطات الاتحادية، ولأهمية هذا التراث اكد المشرع الدستوري على ضرورة التعاون في ادارته بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، واشار الى ضرورة تنظيم حماية الاثار والتراث والمحافظة عليه بقانون[iii]

كما ان المشرع الدستوري نص في المادة (10) على حماية وصيانة جميع العتبات المقدسة والمقامات والمزارات الدينية في العراق كونها كيانات حضارية[iv]

مما تقدم يتضح ان المشرع الدستوري العراق اولى اهتمامه بحماية الاموال التراثية او الاثرية ونص بشكل مباشر وغير مباشر على حماية المخطوطات وهو اتجاه محمود، بل اكثر من ذلك نص على حماية العتبات المقدسة، وعليه نستنتج مما تقدم ان العتبات المقدسة وكل ما تحتويه من ممتلكات محمية بموجب الدستور.

الفرع الثاني- الحماية التشريعية للمخطوطات

صدر اول قانون للأثار في العراق سنة 1924 ومن ثم صدر القانون رقم 59 لسنة 1936، وهنا اقتصرت الحماية الجنائية على الآثار فقط ، ثم صدر قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002

وقد صدر هذا القانون بعد الغاء العمل بقوانين الاثار السابقة وتعديلاته والبعض يرى ان هذا القانون يعد الافضل من بين القوانين العراقية بكونه يعد تضميناً لقواعد القانون الدولي وتم وضعه ليتماشى مع المواثيق الدولية والعربية ومسايراً للظروف التي مر بها البلد (منديل، 2018)، وهو اول قانون ساوى بين الاثار والتراث في الاحكام المتعلقة بالحماية القانونية والادارية، ويظهر ذلك من تسمية هذا القانون (قانون الاثار والتراث) (احمد، 2007)

يعد هذا القانون خطوة متقدمة في حماية الهوية الحضارية للعراق لكنه بحاجة الى مناخات داعمة له تتمثل بخلق ثقافة حماية التراث العراقي كمنجز حضاري عبر سن قوانين تتوسع في تفسير معنى التراث فالقانون أشار بشكل واضح الى المواقع والمواد التراثية وهو التراث المادي في حين لم يشر الى التراث المعنوي الذي يشمل مساحات الحياة المتعددة والمرتبطة بعادات وتقاليد اكتسبت الصفة التراثية وصارت ضمن معالم المدن و جزءاً من تاريخها كما ان هناك تراث ثقافي وفني وتاريخي وأدبي وعلمي لما يزل مستباحاً لعدم وجود الحماية القانونية التي تمنع المساس به ،والحاجة ماسه الى تشكيل لجان خاصة بحماية المنتج التراثي من ذوي الاختصاص وبخاصة التراث المعنوي ومنحها صلاحيات واسعة من شأنها ان تعمل على وجود منظومة تراثية عراقية تعزز من تواشج وتفاعل ونسق الثقافات الاجتماعية العراقية المتعددة بالشكل الذي يعزز من مكانة العراق الحضارية وبخاصة ان الكثير من مدنه مقبلة على اعتبارها عواصم للثقافات العربية والإسلامية كبغداد والنجف الأمر الذي يجعلها وبعد فترة طويلة من الغياب بمواجهة الحضور الثقافي العربي والإسلامي والعالمي الذي يدخر في ذاكرته صورة غنية عن الارث الحضاري العراقي (الموسوي، 2023)

وقد عرف المشرع العراقي الاثار في المادة (4/سابعا) "الاثار : الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو انتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (200) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية" اما المواد التراثية عرفها في المادة (4/ثامناً) : بأنها "الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عن (200) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية او فنية ويعلن عنها بقرار من الوزير"

مما تقدم نستنتج ان المخطوطات يمكن ان تكن اثرا اذا كان عمرها اكثر من 200 سنة، وتكون تراثاً اذا كان يقل عمرها عن 200 سنة، وبحسب المادة العاشرة من القانون فان ابنية العتبات المقدسة من الاثار "الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة او الموقوفة لتصرف الاشخاص او يتولى ادارتها على ان تستخدم للأغراض التي انشأت من اجلها مع عدم الاضرار بها او تشويهها مع النظر في توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة"، فبالإضافة الى الحماية الدستورية للعتبات المقدسة التي ورد ذكرها في المادة 10 من دستور العراق لسنة 2005 وكما ذكر انفاً، نلاحظ ان المشرع العراقي منح العتبات المقدسة حماية دستورية وقانونية، اضافة الى حماية المخطوطات الموجودة فيها سواء كانت تراثا او اثرا، وتقام عدة مؤتمرات وندوات في العراق للحفاظ على التراث والآثار، من بينها المؤتمر الأوّل الخاص بحفظ التراث المخطوط وإحيائه الذي اقامته مكتبة ودار المخطوطات في العتبة العباسة بتاريخ 2014/5/16، كذلك مؤتمر الآثار والتراث الدولي الأول الذي أقيم في مدينة كربلاء برعاية العتبة الحسينية وبمشاركة 22 دولة عربية وأجنبية[v]

يمتلك العراق ثروة طائلة من المخطوطات التي تتوزع علي العديد من الأماكن التي تحتفظ بالمخطوطات هي مكتبات العتبات المقدسة والمتاحف وغيرها، لذلك كان من الضروري أن يصدر قانون خاص بشأن حماية المخطوطات، وهو ما سعت لتقديمه اللجنة القانونية في اقليم كردستان في 2021/12/3[vi]

وتحظى المخطوطات بحماية قانونية (جنائية ومدنية) استنادا الى قانون الاثار والتراث واستنادا الى قوانين اخرى غير مباشرة فاستنادا الى قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002 تتمتع المخطوطات بحماية جنائية، فقد اشارت النصوص القانونية العقابية الى حماية المواد التراثية فقد جاءت المادة (39) في نصها على تحديد عقوبة الحائز للأثر او المادة التراثية بعقوبة الجناية التي لا يزيد حدها الاعلى عن عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية واشترطت المادة ان يكون ذلك بسوء نية او اهمال من الجاني ،وتقدير سوء النية

والإهمال امر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة ،كما ان الحيازة جاءت بالمطلق واعتبر النص الحيازة مشروعه فبنى عليها الضياع والتلف والإهمال، في حين كانت المادة (40/اولاً) نصاً عقابياً واضحاً لجريمة السرقة فقد حدد المشرع سقفي العقوبة بين (7) سنوات وهو الحد الادنى و(15) وهو الحد الاعلى وفرض تعويضاً مقداره ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وقد اشترط نص الفقرة اولاً في شقها الاعلى ان تكون السرقة قد تمت والأثر والمادة التراثية المسجلة في حيازة السلطة الاثارية وان التعويض الوارد في المادة مرتبط وجوداً وعدماً بالاسترداد ،ففي حالة استرداد المواد المسروقة فان التعويض لا محل له في النص العقابي ، وجاءت الفقرة العقابية في الشق الاوسط من المادة بفقرتها اولاً بتحديد العقوبة وهي السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الاثر او المادة التراثية المسروقة ، وزاد الشق الاخير من الفقرة اولاً بتشديد العقوبة لتصل الى الاعدام في حالة حصول السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فأكثر وكان احدهما يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ. وأرادت الفقرة ثانياً تأكيد المبادئ العامة التي تقضي بعقوبة الشريك في ارتكاب الجريمة بعقوبة الفاعل لها .كما نصت المادة (41/ ثانياً) على ما يأتي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها (100000) مئة الف دينار من أخرج عمداً من العراق مادة تراثية في حين عاقبت المادة (43 /اولاً) بالسجن مدة لا تزيد على 10 عشر سنوات من حفر او شيد أو غرس او سكن في موقع اثري معلن او ازال او حور او قلع او شوه او هدم اثراً او بناءً اثرياً أو تراثياً أو تصرف بمواده الانشائية او استعمله استعمالاً يخشى معه تلفه او تضرره او تغييره مزيته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وإزالة التجاوز على نفقته. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كما اشارت الفقرة(ثانيا) من المادة المذكورة الموظف او ممثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضرراً متعمداً في الدور والأحياء التراثية . وقد عاقبت المادة (46) بعقوبة السجن مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات من تجاوز على المباني والمحلات او الاحياء التراثية المعلن عنها في الجريدة الرسمية بالهدم او تغيير الاستعمال المخصص لها ويلتزم بإعادتها الى ما كانت عليه قبل التجاوز، كما يمكن الاستناد الى نصوص قانونية غير مباشرة لحماية المخطوطات، فمن القوانين التي يمكن الاستناد اليها لحماية المخطوطات القانون المدني العراقي الذي نص في المادة (71) منه على

"1-تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون.

2- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجر عليها او تملكها بالتقادم"

وكذلك قانون مكافأة المخبرين رقم 33 لسنة 2008 الذي منح لمن يدلي بمعلومات تخص الاثار العراقية مكافئات مالية مجزية" كما يعتبر قانون وزارة السياحة والاثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ من القوانين التي يمكن الاستناد اليها لحماية المخطوطات عندما تصنف من الاثار

كما صدرت عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة (المنحل) لحماية المخطوطات منها قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤، وصدر هذا القرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) وهو يعد من اهم القرارات التي ردعت مسألة التجاوز على التراث الحضاري بعمليات تهريب الاثار والمواد التراثية، حيث ان هذا القرار تصدى لعملية تهريب الاثار وفرض عقوبة الاعدام على كل من يحاول اخراج مواد اثرية وتراثية (الهر، 2001)، وبذلك فان هذا القرار يمثل اساساً قانونياً لتفعيل دور الادارة وسلطتها في تطبيقه وذلك من اجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي[vii]

يجدر بالملاحظة إن المشرع العراقي وفي قانون الآثار والتراث قد قصر عد الأثر أو المادة التراثية فقط التي في حوزة السلطة الاثارية ولم يجعلها تمتد إلى الأموال الأخرى الموجودة في حيازة الأفراد وإنما أخضعها للقواعد العامة في جريمة السرقة الاعتيادية وهذا ما أشارت إليه المادة (17) أولاً حيث استثنى ذلك بموجب الفقرة ثالثاً المادة نفسها من قانون الآثار والتراث الحالي ولذلك فأن ورود عبارة (في حيازة السلطة الاثارية) في المادة (40) من القانون أعلاه يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي عدم خضوع الجناة الذين يرتكبون جريمة سرقة الآثار الموجودة لدى الأفراد المسموح لهم بالحيازة قانوناً للعقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث والتي تتسم بالشدة بالمقارنة مع العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، لذلك نهيب بمشرعنا الالتفات إلى هذه الملاحظة وشمول الاعتداء على هذه الآثار التي بحوزة الأفراد والمسموح لهم قانوناً بحيازتها بالعقوبات الواردة في قانون الآثار والتراث وليس إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات بوصفها سرقة عادية.

وقد ذهب بعض (الجبوري، 2010) الى ان قانون الآثار والتراث النافذ لم يساوي بين الشروع والجريمة التامة، إلا إننا نرى عكس ذلك الرأي ، فنص المادة (41/اولا) واضحة الدلالة بالمساواة حيث نصت "يعاقب بالإعدام من أخرج عمداً من العراق مادة أثرية أو شرع في إخراجها، وبذلك فأن المساواة واضحة هنا ولا تحتاج إلى أي اجتهاد أو رأي معاكس" لكن هذا الأمر اقتصر فقط على نص الفقرة أولا من المادة (41) ولم يعمم على بقية العقوبات التي وضعت للجرائم الأخرى وهذا نقص في التشريع لابد من تلافيه. واعتبار الشروع كمبدأ عام بوصفه جريمة تامة في كافة جرائم الآثار والتراث.

الخاتمة

1- الاستنتاجات : وتتمثل بما يلي :

أ- إن النصوص الدستورية تمثل اول الاسس القانونية لصلاحية العتبات المقدسة في حماية مخطوطاتها، فعلى الرغم من أن الاهتمام بالأموال الاثرية والتراثية في ظل الدساتير العراقية السابقة لا يعادل الاهتمام بالمواضيع الأخرى، غير إننا نجد ان دستور العراق لعام 2005 الحالي لم يغفل الاهتمام بإيجاد احكام دستورية تتعلق بالبعد التراثي والحضاري للدولة بل وضع اكثر من نص دستوري بالإضافة الى ما تضمنته ديباجة هذا الدستور لتكريس وتفعيل الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي، اضافة الى الحماية الدستورية للعتبات المقدسة، وهذا الاهتمام جاء متسقاً مع تنامي الاهتمام العالمي بصون وحماية التراث.

ب- اصدر المشرع العراقي قوانين وانظمة متعددة لحماية التراث والاثار بصورة عامة ومنها المخطوطات، ومن اجل تحقيق اهداف هذه القوانين وتوفير الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي وقد القى المشرع على عاتق السلطة الادارية متمثلة بالهيئة العامة للأثار والتراث والفروع الادارية التابعة لها بمهمة الحفاظ على هذا التراث وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات والقرارات الادارية اللازمة لتحقيق الحماية.

2- المقترحات (التوصيات)

أ- ندعو مجلس الوزراء العراقي أن يقوم بإصدار الأنظمة اللازمة لتسهل تنفيذ احكام قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتحدد السلطات الإدارية التي تعني بحماية التراث الثقافي والطبيعي، كما ندعو مجلس الوزراء إلى تعديل التعليمات رقم (٣) لسنة 1995 بشأن تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية لأنها أصبحت لا تواكب تطورات المرحلة الحالية لعمل الإدارة من حيث قيمة الرسوم الخاصة بمنح الاجازات وفرض الغرامات ، كما أن هذه التعليمات لم تعالج الوضع القانوني للمواد التراثية التي تكون بحوزة أصحاب المحال وتتحول بمرور الزمن إلى مواد اثرية .

ب- تعديل الاتفاقيات الدولية التي تسمح بقصف الممتلكات الثقافية فيما لو استعملت كقواعد عسكرية مما يعصف بكل مجهودات الحماية.

المصادر

احمد شوقي بنين. (2005). *معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)*. مراكش. تاريخ الاسترداد 25 اذار, 2024

المنجد الابجدي (المجلد الطبعة الخامسة). (1987). بيروت، لبنان: دار المشرق.

انيس محمود الجبوري. (2010). سرقة الآثار والتراث. *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، صفحة 21.

تميم طاهر احمد. (2007). الحماية الجنائية للتراث الثقافي. *مجلة الرافدين للحقوق*، الصفحات 253-283. تاريخ الاسترداد 24 اذار, 2024

د. عبد الستار الحلوجي. (1989). *المخطوط العربي* (المجلد الطبعة الثانية). السعودية: مكتبة مصباح.

د. عبد الهادي، محمد فتحي. (2010). *مكنز رؤوس الموضوعات للمخطوطات العربية*. القاهرة، مصر: معهد المخطوطات العربية.

د. محمد الشويخات، احمد مهدي. (1999). *الموسوعة العربية العالمية*. الرياض، السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة.

سعيد على غافل الشبلي. (31 كانون الثاني, 2021). الاساس القانوني لسلطة الادارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق-دراسة مقارنة. *مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية*، صفحة 94. تاريخ الاسترداد 24 اذار, 2024، من https://search.emarefa.net/detail/BIM-1316269

عباس عبد منديل. (2018). *حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الأثرية والمتاحف*. بغداد.

عبد الصاحب الهر. (2001). *الحماية القانونية للآثار والتراث*. بغداد: بيت الحكمة.

فضل جميل كليب و فؤاد محمد خليل. (2005). *المخطوطات العربية وفهرستها علميا وعمليا*. عمان: دار جرير للنشر والتوزيع.

فضل جميل كليب، فؤاد محمد عابد. (2006). *المخطوطات العربية علميا وعمليا*. عمان: دار جرير للنشر والتوزيع.

محمد فتحي عبدالهادي. (2018). *فهرس المخطوطات العربية وتصنيفها*. دار الثقافة العلمية.

مختار حساني. (2009). *التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج*. الجزائر: منشورات الحضارة.

مختار حساني. (2009). *التراث الجزائري المخطوط في الجزائر والخارج*. الجزائر: منشورات الحضارة.

ناصر عمران الموسوي. (10 اذار, 2023). الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي. تاريخ الاسترداد 24 اذار, 2024، من https://www.sjc.iq/view.1681

نبيلة عبد الفتاح قشطي. (2022). الحماية القانونية للتراث المخطوط محليا ودوليا. *المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار*، صفحة 7. تاريخ الاسترداد 24 اذار, 2024، من https://www.euam-iraq.eu/uploads/2023/01/24/euam63cfab506d0a3.pdf

الهوامش

[i] - المادة (16) من قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 "تمسك السلطة الادارية ما ياتي : اولا – سجلات تسجل فيها الاثار المنقولة التي تتسلمها من المواطنين الذين يعثرون عليها مصادقة ويقدمونها الى السلطة الاثارية. ثانيا – سجلات تسجل فيها المواد التراثية والاثرية الموجودة في الاماكن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون وتزويد حائزها بوثيقة خاصة واجراء رقابة دورية عليها"

[ii] - المادة (35) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية"

[iii] - المادة (113) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "تعد الاثار والمواقع الاثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون"

[iv] - المادة (10) من دستور جمهورية العراق لسنة2005 "العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيه"

[v] - وقال رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدكتور طلال الكمالي" أقيم هذا المؤتمر من اجل الوقوف أمام التخريب والتهديم الذي حل على آثار العراق بشكل عام ومدينة الموصل بشكل خاص، وما تم ممارسته من قبل تنظيم داعش التكفيري على آثار الموصل هو جريمة لم تشهدها أي آثار في العالم من خلال التحطيم وتفجير الكنائس وتهديمها وتحويلها إلى أماكن لنشر البغي والتطرف وتشويه الأفكار والمعتقدات، وهذا المؤتمر هو لإرسال رسالة للدول المشاركة ان تنظيم داعش لا يمت للإسلام بصلة، بل هو تنظيم متطرف ضد الثقافة والإنسانية والرحمة" للمزيد ينظر الطائي، سلام، التراث والهوية تواجه الطمس، بحث متاح على الموقع الالكتروني https://imhussain.com/arabic/section31/1341 تاريخ الزيارة 2023/3/7

[vi]- للمزيد من التفاصيل ينظر القانونية البرلمانية تعد تقريرها عن مقترح قانون حماية الوثائق والمخطوطات، متاح على الموقع الالكتروني https://www.parliament.krd/arabic- تاريخ الزيارة 2023/3/1.

[vii] - تم تطبيق هذا القرار لأول مرة على الاشخاص المتهمين بسرقة رأس الثور المجنح في مدينة خور سباد الاثرية حيث طبقت عقوبة الاعدام بحق ١٤ متهم منهم في الموصل . ينظر: نغم عبد الحسين داغر الكناني ،الحماية القانونية الدولية للآثار ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ ، ص44

The Development of Legal means to Preserve the Manuscript Heritage in the Holy Shrines

Ahmad Jundi Dawood Al-Mayali

Library and Manuscript House of the Holy Abbasid Shrine

Almyaleahmed77@gmail.com

Ahmad Qais Muhammad Ali Al-Mousawi

Library and Manuscript House of the Holy Abbasid Shrine

Abstract

Manuscripts are among the most important types of cultural legacies of any country, so protecting them is of great importance. It is important to inform people, especially future generations, about the legacies of their country. Every people should be informed about their civilizations and legacies. In order for his national and humanitarian spirit to be strengthened and his creative ability to be stimulated through his knowledge of what was left behind by his predecessors, benefiting from their expertise and experiences, and citing lofty and noble values in a way that contributes to enhancing dialogue between cultures and a person's respect for himself, his identity, his national affiliation, his ancestors and his country, and in order for us to preserve the cultural heritage, a sufficient legal means must be found. By preserving the manuscript heritage from the risks that it may be exposed to, and through this research paper we will learn about the concept of the manuscript from a legal perspective, and clarify the position of the Iraqi legislator on protecting the national heritage represented by the manuscript heritage in the Antiquities and Heritage Law No. (55) of 2002 and other laws, and to know the mechanisms And legal procedures to protect manuscripts from the risks they may be exposed to as they are considered a national treasure, thus enabling the administration of the holy shrines to protect their manuscripts through the legal means available to them.

Key words : heritage, manuscripts, criminal protection, holy shrines, antiquities